

قرار وزير الداخلية

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة شؤون الحالة المدنية  
التابعة لمديرية المؤسسات المحلية بالمديرية العامة للجماعات الترابية


وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ولاسيما المادة 23 منه؛
  - وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2111.20 الصادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليوز 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الداخلية ولاسيما المادة 2 منه؛
  - وعلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية،
- قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الداخلية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة شؤون الحالة المدنية بقسم الحالة المدنية التابع لمديرية المؤسسات المحلية بالمديرية العامة للجماعات الترابية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:  
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛



- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية.

2 - الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، المزاولين في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده ببطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يسجل الترشيح وجوبا على بوابة الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> وذلك خلال الفترة الممتدة من 04 مايو 2026 إلى 18 مايو 2026 على الساعة الثانية عشرة ليلا. يتكون ملف الترشيح، الذي يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛

- استمارة الترشيح مشفوعة بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

ولا يقبل كل ترشيح لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو يردُّ بأي وسيلة غير الوسيلة المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الداخلية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، ويلصق بمقرات المديرية العامة للجماعات الترابية ومديرية الموارد البشرية، وكذا بمقرات عمالات وأقاليم المملكة.

04 مايو 2026

حرر بالرباط، في:

عن وزير الداخلية وبتفويض منه  
مدير الموارد البشرية بالنيابة  
إمضاء: عبد السلام الصالحي

